الفصل الثالث

النظام السياسي في المشرق العربي

على الرغم من أنه هناك العديد من الإختلافات من حيث التنوع الكافي بين المغرب العربي و المشرق العربي، إلا أنه هناك من يرى أن نقاط التشابه هاكثر بكثير من نقاط الإختلاف. و على الرغم من أن المغرب العربي قائم على الثنائية فيتنوعه، فمن حيث القومية نرى أن العرب و البربر هما القوميتان الأساسيتان هناك. اما من حيث التنوع الديني فأنه هناك اختلاف بين الحديثين و السلفيين من المسلمين. و على الجانب الآخر من الوطن العربي و تحديداً في المشرق العربي، الذي يشمل كل من العراق و سوريا و الأردن و لبنان و فلسطين، نرى أن هذا التنوع أكثر غنى. فالمجتمع في المشرق العربي هو مجتمع متعدد في كل شيءٍ، و هو مجتمع سيفسر ائيأن صحالتعبير في هذا المقام. لذا من الصعب أن نفصل دراسة المجتمع عند راسة النظام السياسي في أي بلد على الرغم من الإختلاف في توجهاتها في كثيرٍ من الأحيان؛ لذا فإننا نرى أن المجتمع هو الوعاء الأوسع و الأكبر الذي يستوعب جميع الانظمة و المؤسسات المنبثقة و منها النظام السياسي.

و لأجل توضيح الأنظمة السياسية القائمة في المشرق العربي أرتأينا نظامين مختلفين أحدهما ملكي و هو النظام السياسي الاردني، و الآخر جمهوري و هو النظام السياسي السوري، على الرغم من الإختلاف البين من مشكلة نظام الحكم في البلدين ، إلا أن هناك قاسم مشترك بينهما و هو الإستئثار بالسلطة، اي الذي يقبض على السُلطة أشخاص و ليس مؤسسات منتخبهم منقبل الشعب. و هم امثالين للدراسة؛ لصعوبة دراسة جميع الأنظمة في المشرق العربي؛ لكون ذلك يتطلب الكثير من الجُهد و الوقت.

المبحث الاول

النظام السياسي الأُردني

إن النظام السياسي لأي دولة لابد و أن يكون له طبيعته الخاصة به، و ذلك على الرغم من تشابهها مع المؤسسات الدستورية مع غيرها من الدول من الناحية النظرية، و القوى المؤثرة في النظام السياسي، و طبيعة الفكر السائد في المجتمع هي التي تُساهم في رسم شكل النظام السياسي في أي بلد، و بالتالي فأن دراسة المؤسسات الدستورية بدون دراسة البعد الاجتماعي؛ لا تُعطي الصورة الكاملة للنظام السياسي، و تزداد هذه الصعوبة

عند دراسة أنظمة الحكم في العالم، نجد أن هذه النظم تملك من الناحية النظرية العديد من المؤسسات السياسية أكانت تعلو مستوى التشريع أو التنفيذ، إلا أن الاختلاف الحقيقي هو بطبيعة هذه المؤسسات ومدى فعاليتها في النظام السياسي. والنظام السياسي الأردني هو أحد هذه الأنظمة؛ لأنه من أنظمة الحكم العربية التي تستوجب الدراسة لعدة

أسباب أهمها: أنه نظام يجمع بين الحداثة والتقليد، ويحاول أن يطرح هذا التناقض في النظام يدخل في جميع الميادين الإقطاعية والإقتصادية والسياسية.

وبالعودة الى ظهور الأردن ككيان سياسي نلاحظ أنه لم يُكن هناك قبل نهاية الحرب العالمية الأولى وبداية العشرينيات من كيان سياسي ذات شخصية مميزة يُسمى شرقي الأردن أو الأردن. فكان شمال الأردن ووسطها يأتي ما الحكم العثماني جزء من سوريا، وكان جنوبها جُزء من الحجاز. وبقي الحال كذلك حتى شهر شباط عام ١٩٢١م، حيث وصل الى عمان (**الامير عبدالله بن الحسين**) على رأس قوة من الجيش والقبائل العربية يريد الإتجاه نحو دمشق، والإصطدام مع القوات الفرنسية؛ ثأراً لأخيه الملك فيصل الذي هزمتها القوات الفرنسية في **موقعة ميسلون**، غير أن بريطانيا شجعت **الأمير عبدالله** على البقاء فيها ومن إتفقت معه على تأسيس حكومة وطنية في شرق الأردن برئاسة تهتد عمها بريطانيا. وتشكلت على أثر ذلك الحكومة الأردنية الأولى في (**١١ نيسان عام ١٩٢١م**) التي لم تضم سوى أردني واحد. أما الآخرون فمنهم أربعة من سوريا، وأثنين من الحجاز، وواحد من فلسطين.

أما البُنية الإجتماعية في الأُردن فإنها تأثرت تأثراً واضحاً بالهجرات التي جاءت أولها من سوريا بعد هزيمة **الأمير فيصل** على يد الفرنسيين، كما جاءت الهجرة الثانية من الحجاز تمثلت فيها هاشميين أنفسهم بقيادة **عبدالله**، وفي السنوات التالية بقي الأُردن ملجأً للفارين من الإضطهاد في المنطقة، وخاصة من فلسطين، كما أن الشركس جاءا إلى الأُردن بعد الإضطهاد الروسي لهم، وبالتالي تكوَن المجتمع الأُردني.

أما عن طبيعة الحكم بعد تأسيس الإدارة، فقد تمثل **بالأمير عبدالله** الذي كان يحكم البلاد بمفهوم الأب الذي يُمارس سلطاته على أفراد أسرته. أما عن المؤسسات الدستورية فقد تألف مجلس تشريعي وهو عبارة عن **"مجلس شورى "** تأسس في ١/ ٤/ ١٩٢٣م، أستمر في أعماله حتى ١/ ٤/ ١٩٢٧م، عندما تقرر الغاءه، وكان هذا المجلس يتكون من موظفين معينين بحكم وظائفهم بلا أي حصانة، وليس بينهم ممثل حقيقي للشعب الأردني. وبقي هذا الوضع حتى اصدار القانون الاساسي عام ١٩٢٨م، الذي صاغته السلطات البريطانية بحيث حدد الحكم في الأردن بوضعه للسلطة التنفيذية بيد الأمير يمارسها بمساعدة الحكومة المسؤولة أمامه، ومجلس تنفيذي مؤلف من (٥) أشخاص تنحصر مهمته في إبداء المشورة إلى الأمير. أما السلطة التشريعية فتشكل بالإنتخاب الذي يجب أن يُراعى تمثيلا

لأقليات في البلاد، وكذلك إعتبار رئيس الوزراء والوزراء أعضاء فيه. وقد لاقى هذا القانون معارضة البلاد لأسباب منها:

أنه لم ينص على تقسيم الدوائر الإنتخابية بنسبة النفوس، ولا يقوم على أساس المسؤولية الحكومية، وأن رجال الحكومة يعتبرون أعضاء فيه. ولكن على الرغم من هذه المعارضة فقد وافق المجلس التشريعي الأول في النهاية على العديد من المعاهدات بعد إنكانت البلاد تُدار بدون دستور.

وبعد الحرب العالمية الثانية حصل الأردن على استقلاله، وذلك في **٢٥** أيار **١٩٤٦م**، وفي **٧** كانون الأول **١٩٤٦م** صدر الدستور الأردني الذي جاء متقدماً على القانون الأساسي، حيث أُنشئ مجلس أنيابي أُنتخب من قبل الشعب، ويضطلع بقصد معين من ممارسة السلطة التشريعية، ولكنها بقي مجلس الوزراء مسؤولاً أمام الملك وحده دون مجلس الأمة الذي لم يُكن له ممارسة السلطة التشريعية بصورة تامة بل يتقاسمها مع الملك.

والواقع أن دستور عام ١٩٤٦ لم يستمر طويلاً، ففي عام ١٩٤٨ م وقعت مأساة فلسطين التي على أثرها قامت الوحدة بين الضفتين الأمر الذي أدى لوضع دستور جديد عام ١٩٥٢ م وهو

المعمول به حالياً مع ما جرى عليه من تعديلات؛ **لذا سنتطرق إلى السُلطات الدستورية الأردنية وصلاحياتكلٍّ منها.**

السلطات الدستورية

أولاً: السلطة التنفيذية:

تنص **المادة ٢٦** من الدستور على أن السلطة التنفيذية تناط بالملك، ويتولاها بواسطة وزرائه، ولذلك سنتناول فيما يلي كلٍّ من هما: **الملك ومجلس الوزراء.**

١. الملك

حددت المادة (٢٨) من الدستور ولاية الُملك بالمملكة، فعرش المملكة وراثي في أُسرة الملك **عبدالله بن الحسين**، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور، إذ تنتقل ولاية المُلك من صاحب العرش الأكبر أبناء هِ سناً، ثم الأكبر أبناء ذلك الأبناء الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة الأكبر أبنائهِ. ولو كان للمتوفي أخوة على أنه يجوز للملك أن يختار أحد أخوته الذكور ولياً للعهد، وفي هذه الحالة تنتقل ولاية أو ولاية الملك من صاحب العرش إليه، وإذا لم يكن له ولاية الملك عقب تنتقل الأكبر أخوته. وإذا لم يكن له أخوة فإلى الأكبر أبناء إخوته، فإن لم يكن لأكبر أخوته أبناء فإلى الأكبر أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سنا الأخوة، وفي حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة؛ تنتقل ولاية المُلك الى الأعمام وذريتهم، وإذا تُوفي آخر ملك دون وارث على نحوٍ ما ذُكر؛ يرجع المُلك إلى من يختارهم مجلس الامة من سلالة **الحُسين بن علي**.

ويشترط في من يتولى الملك حسب المادة (٢٨) من الدستور أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية، ومن أبوين مسلمين، وأن لا يكون قد أستثنيَ بإرادة ملكية من الوراثة لعدم اللياقة، وأن لا يكون مصاباً بمرض عقلي، وأن يكون قد أتم (١٨) سنة قمرية من عمره.

أما صلاحيات الملك فقد حددها الدستور الأُردني. فالملك هو رأس الدولة، هو مصون من كل تبعية ومسؤولية، وهو الذي يُصدق على القوانين ويصدرها، ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا يتضمن ذلك ما يُخالف أحكامها، وهو القائد العام للقوات البرية والبحرية والجوية، وهو الذي يعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإ

أو مساس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون الشروط السرية فيما عاهدة أو إتفاقا ما مناقضة للشروط العلنية، والملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الإنتخابات لمجلس النواب، ويدعو مجلس الأمة الى الإجتماع ويفتحه ويؤجله ويفضه وفقاً لأحكام الدستور، والملك يحل مجلس النواب ويحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية، كما أن الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته، ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل إستقالتهم، وهو الذي يمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وأرقام الشرف الأخرى، وله أن يفوض هذه السلطة لغير هيئة أو شخص، كما

وتضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون، وللملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقر بقانون خاص، ولا يُنفذ حكم الإعدام الا بعد تصديق الملك، ويمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المُختصين، ويبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

٢. مجلس الوزراء

يتألف مجلس الوزراء حسب المادة (٤٢) من الدستور من رئيس الوزراء، وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة، ويشترط في منيلي من الوزراء أن يكون أردنياً حسب المادة (٤٢)، ويتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عُهِدَ أو يُعهد به منها لكل شؤون الشخص أو هيئة أخرى حسب المادة (٤٥) ويوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للملك للتصديق عليها (م٤٨). يقوم رئيس الوزراء بتنسيب الوزراء للملك عند ما يشكل الحكومة، غير أن هذا التنسيب ليس ملزماً للملك الذي يستطيع أن يرفض أياً من الأسماء المنسبة إليه لسبب أو لآخر ليتم إختيار بديل له علماً أن الدستور الأردني لم يمنع أن يكون رئيس الوزراء أو الوزراء أحد أفراد الأسرة المالكة. فيجوز للملك أن يُكلف أحد أقربائه أو أي فرد من أفراد سرته بتشكيل الوزارة أو يعهد إليها أن يليه منصب الوزارة، غير أن الواقع العملي يتجه إلى ذلك؛ ولهذا النهج حكمة تتلخص في أن المسؤولية الوزارية يجب أن تكون مسؤولية حقيقية فإذا سمح للأمراء بتقليد المناصب الوزارية؛ فإن المسؤولية تصبح وهمية لأن شخصية الأمير تختلط بشخصية الملك.

ويقوم رئيس الوزراء بإدارة جلسات مجلس الوزراء ويقوم بعملية التنسيق بين الوزارات ومراقبة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والدفاع عن السياسة العامة المقررة في الدولة، ويبدو أن رئيس الوزراء يستطيع التدخل في شؤون الوزراء والوزارات المختلفة؛ وذلك من أجل تنسيق وتنفيذ السياسة العامة المقررة؛ لأنه هُنا كمسؤولية مشتركة لمجلس الوزراء أمام مجلس الأمة، إذ تُطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب، فإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء هو جبعليها أن تستقيل، أما إذا قرر عدم الثقة خاصة بأحد الوزراء وجبعليها إعتزال المنصب به (م ٥٣)، وعند إستقالة رئيس الوزراء أو إقالته؛ يُعتبر جميع الوزراء مستقيلين أو مُقالين بطبيعة الحال (م ٥٠)، وتُعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير فيها أمام بناءً على طلب رئيس الوزراء أو بناءً على طلب موقع من عدد لا يقل عن شرة أعضاء من مجلس النواب، ويؤجل الإقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها (١٠) أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة

ولا يحل المجلس خلال هذه المدة، كما يتعين على كل من يتشكل أن تتقدم ببيانها للمجلس النيابي خلال شهر واحد
منتأريختقديمهااذاكانالمجلسمنعقداًوأنتطلبالثقةعلىذلكالبيان،وإذاكانالمجلس غير منعقداًاومُنحلفيعتبر خطابالعرشبياناًوزارياًلأغراضهذهالمادة (م ٥٤).

ويُلاحظأنهمنحقِمجلسالنوابحلمجلس الوزراء،غير أنحقالملكفيحلمجلس النوابيحدمنهذهالظاهرة. فحلمجلسالوزراءيمكنانيؤديبالمقابلالىحلمجلس النواب؛الأمر الذييعيد عملية الإنتخاباتفيالبلاد من جديدومايرافقذلكمنجهودٍمضنيةٍوأعباءمالية للنواب.اماعنتأجيلالاقتراععلىالثقةلمدة عشرة أيامفقدتساعدمجلسالوزراء

علىالعملمنوراءِالكواليسلكسببعضالنوابللتصديقالىجانبِهاخصوصاًأنهذهالفترةكافيلهلتهدئة الإنفعالاتالتيقد يرتكبهابعضالنواب.

وعلىالرغمِأنالنصوصالدستوريةتجعلالمسؤوليةالسياسيةللحكومةأمامالبرلمانوالملكيمارساختصاصات همنخلالِوزرائهِالأمر الذييجعلاختصاصاتهشكلية،إلاأنالواقعالعمليشير الىخلافذلك،فالملكيستشيروزرا ئهويأخذبآرائِهمفيأغلبالأحيان،ولكناذاإختلفترؤية الملكمعالوزراءِ فأنالذييحدثأنالحكومةتنفذرغبةالملك،واذاالمتقمبذلكفالملكيستطيعأنيقيلها،ويعود السببفيذلكالىعدموجودأحد زابسياسيةتتولىالحكممنخلالِالأغلبيةالبرلمانيةالتيتحوز عليهافيالإنتخاباتالعامة،فالحكوماتالأُردنيةلاتتد بثقولاتُشكلنتيجةإفراز هاالأغلبيةفيالمجلسالنيابيوأنمانتيجةلتمتعهابثقةالملك،وبالتاليفهيحريصةعلىإرض ائهِوثقتة،وتلتزمبذلكأدبياًوعملياًحفاظاًعلىبقائِها...

وعلى أيــة حال فأنه يمكن إجمال أسباب إستقالة الوزارات في الأُردن بما يلي:

١ـ إقالةالوزارة؛لخلافهامعالملك.

٢ـ وفاةرئيسالوزراء.

٣ـ عدمالحصولعلىثقةِمجلسالنواب،أوفقدانالثقةأوإدانةالوزراءأمامالمجلسالأعلىللمحاكمة،أودخولرئيسالو زراءالإنتخاباتالنيابية.

٤ـ الإستقالةتنفيذاًللتقاليدالدستوريةمثلحالاتتوليرئيسجديدللدولة،أودخولالدولةفيظروفٍجديدةٍمثلتوحيدال ضفتين.

٥ـ الإستقالةبسببتوزيعالمناصبالوزارية.

٦ـ بسببضعفالرأيالعام.

ويمكنأن نوردبعضالملاحظاتبشأنمجلسالوزراءفيالأردن:

أولاً: في ظل الاستقلال البرلماني لرئاسة المنصب أي أردني من أصل فلسطيني يعد قليل من الميزات في ظل ظروف حرجة للغاية ولمدة قصيرة جداً مثل حكومة (**حسين فخري الخالدي**)، التي لم تدم سوى تسعة أيام، وحكومة (**محمد داود**) لمدة عشرة أيام، وحكومة (***احمد طوقان***) لمدة شهر، وحكومة (**قاسم الريماوي**) لمدة شهر ونصف، وحكومة (**طاهر المصري**) لمدة خمسة أشهر.

ثانياً: يلاحظ كثرة إسناد منصب وزير الخارجية الشخص من أصل فلسطيني، وهي الوزارة التي يطبق حاملها سياسة مرسومة له سلفاً، ولا يملك الحرية في التصرف، وربما كان لعلاقة الأردن بالقضية الفلسطينية السبب في ذلك.

ثالثاً: أُسندت مناصب وزارية لثلاثة وزراء فلسطينيين في وزارةِ (**توفيق أبو الهدى**) السابعة المُشكلة في ٧ **ايار ١٩٤٩** رغم عدم حصولهم على الجنسية الأردنية؛ الامر الذي يتعارض مع دستور **١٩٤٦** الساري آنذاك، ولم يثره ذا الموضوع أمام أي جهة؛ لأن الوزارة لم تكن مسؤولة سوى أمام الملك.

رابعاً: يُلاحظ مراعاة التمثيل الجغرافي والطائفي قدر الإمكان في التشكيلاتِ الوزارية.

خامساً: لا يوجد قاعدة معينة لأختيار الوزراء، فلم يكن الوزراء يربطهم أي رابطة فكرية أو حزبية، وكانوا ينظرون الى الوزارة على أنها وظيفة أعلى وأتبأ فضل ما تسبغ عليهم بعض الإمتيازات.

سادساً: يُلاحظ كثرة التعديلات الوزارية وكثرة تكرار تعيين نفس الوزراء في عددٍ من الوزارات

سابعاً: وزير الدفاع في الأردن له دور تنفيذي، وأن الملك يستشيرهُ، كما يستشير مدير المخابرات العامة، بيد أن دور وزير الدفاع تتجلى أهميته في كون وزير الدفاع هو دائماً رئيس الوزراء نفسه، وقلما كان منصب وزير الدفاع منفصلاً عن رئيسِ الوزراء.

ثانياً: السلطة التشريعية:

يتألف المجلس التشريعي في الأردن من مجلسين هما: **مجلس الاعيان و مجلس النواب** ويشترط في من يتولى منصباً في أحد المجلسين حسب المادة (٧٥) من الدستور أن يكون أردنياً وغير محكوم عليه بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره قانونياً، وأن لا يكون محجوزاً عليه ولم يرفع الحجر، وأن لا يكون محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد عن سنةٍ بجريمةٍ سياسيةٍ، ولم يعف عنه ولا يكون مجنوناً أو معتوهاً، ولا يكون من أقارب الملك في الدرجةِ التي تُعين بقانون خاص، ولا يكون له منفعة مادية في إحدى دوائر الحكومة؛ بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك، ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركةٍ أعضائها أكثر من (١٠) أشخاص، علاوة على ذلك فلكل مجلس شروط أُخر خاصة به سنذكرها **فيما يأتي.**

مجلس الأعيان

إضافةلماسبقفأنيشترطفيمنيتولعضويةمجلسالأعيانأنيكونقدأتمأربعينسنةشمسيةمنعمرهِ،وأنيكونمنأحدا لطبقاتالتالية:

رؤساءالوزراءوالوزراءالحاليينوالسابقون،ومنأشغلسابقاًمناصبالسفراءوالوزراءالمفوضينورؤساءم جلسالنواب،ورؤساءوقضاةمحكمةالتمييزومحاكمالإستئنافالنظاميةوالشرعية،والضباطالمتقاعدينمنرت بةِآمرلواءفصاعداً،والنوابالسابقينالذينأُنتخبواللنيابةلأقلمنمرتين،ومنماثلهؤلاءمنالشخصياتِالحائزةعلث قةِالشعبوإعتمادهبأعمالِهموخدماتهمللأمةوالوطن.ويتضحأن أغلب هذهالوظائف هيوظائفسياسية؛الأمرالذييعنيخبرةهؤلاءفيهذاالمجالبحيث

تتفوقعلىخبرةِأعضاءمجلسالنوابالذينقديستلمونمناصبسياسيةلأولمرة،والذينقدلاتتجاوزثقافتهمالإبتدائية ،كما أنالطريقةالتييصلونفيهالهذاالمنصبتصبفيصالحِالسلطةالتنفيذية. إذيتمتسلمهملهذهالمناصبعنطريقتعيينالملكلهم،وهومايخالفمجلسالشيوخفيالولاياتالمتحدةالأمريكية مثلاالذينيتولونمناصبهمعنطريقِالإنتخاباتالعامة،وهومايخالفمجلسالعمومفيبريطانيافيعملِهمإذلايلعبون دوراًفيصنعِالقوانين،بينمافيالأردنيلعبوندوراًفعالاً.ويتضحذلكمنخلالِملاحظةآليةسنالقوانينفيالمملكةِ - لاحظالمخططنهايةالمبحث -.

ويتألفمجلسالأعيانبمافيهالرئيسمنعددٍلايتجاوزنصفعددمجلسالنواب،ومدةالعضويةفيالمجلس**أربعسنوا ت**،ويجوزتجديدتعييناالأعضاءكلأربعسنواتويجوزإعادةتعيينه،ويجتمعمجلسالأعيانعندإجتماعمجلسالن واب،وتكونأدوارالإنعقادواحدةللمجلسين،وإذاحُلَمجلسالنوابتوقفجلساتمجلسالأعيان.

مجلسالنواب

يتألفمجلسالنوابمنأعضاءمنتخبينإنتخاباًعاماًسنوياًومباشراً(م ٦٧)لمدةأربعسنواتيجوزللملكتمديدهابإرادةملكيةالمدةلاتقلعنسنةٍواحدةٍولاتزيدعنسنتين.ويجبإجراءالإ نتخاباتخلالالشهورالأربعةالتيتسبقإنتهاءمدةالمجلس،فإذالمتكنالإنتخاباتقدتمتعندإنتهاءِمدةالمجلسأوتأخ ربسببمنالأسباب؛يبقىالمجلسقائماًحتيتمإنتخابالمجلسالجديد(م ٦٨)،وينتخبمجلسالنوابفيبدءِكلدورةٍعاديةرئيساًلهلمدةسنةشمسيةويجوزإعادةإنتخابه(م ٦٩)،ويشترطفيعضومجلسالنوابزيادةعلىالشروطالتيذكرناهاأنيكونقدأتمثلاثينسنةشمسيةمنعمرهِ(م ٧٠).

أماإختصاصاتمجلسالنوابوفقالدستورفيمكنإجمالهاوفقالاتي:

اولاً: الرقابةالحكومية.

ثانياً: الوظائفالتشريعية.

الرقابةالحكومية

من الدستور مصون من كل تبعيةٍ ومسؤوليةٍ وهذا الأمر يترتب عليه:

اولاً: عدم مسؤولية الملك جنائياً، وعدم المسؤولية هذه مطلقة بلا قيد.

ثانياً: عدم مسؤولية الملك سياسياً، فلا يمكن نسبة أي عمل من أعمال الحكم إليه بلا إلوزارتهِ؛ ولذلك يستحسن كما يرى فقهاء القانون الدستوري أن يبقى الملك دائماً بعيداً عن كل نقدٍ أو إعتراض في المناقشاتِ الصحفية والمجادلات البرلمانية.

وعلى هذا الأساس فأن المقصود بالرقابةِ هي مراقبة مجلس الوزراء، والذي يقوم بهذه المهمة مجلس النواب في شقها الأعظم، وبالتالي فأن الرقابة على مجلسِ الوزراء هي مراقبةٍ من الشعب عن طريقِ الأنتخابات النيابية، وهذه الرقابة هي عملية متبادلة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء ؛ وذلك لأن كل طرفٍ يراقبُ أعمال الطرف الآخر وبيده سلطة حلال الطرف المقابل كما أوضحنا سابقاً حل مجلس النواب عن طريقِ الملك؛ الأمر الذي من شأنهِ أن يعمل من الناحيةِ النظرية على الرقابةِ والتوازن{ Check And Balance }، **ويمارس مجلس النواب عملية الرقابة من خلال ما يأتي:**

اولاً: **من حالة الثقة لمجلس الوزراء:** إذ تُطرح الثقة بالوزارة أو بأحدِ الوزراء أمام مجلس النواب وإذا ما يحصل على الثقةِ يجب على الوزارة أو الوزير الإستقالة، وقد أوضحنا هذه العملية أثناء الحديث عن مجلس الوزراء، غير أنه هنا كأمر أجد ير أبالإهتمام وهو ما ورد في الفقرةِ الثالثة من المادة (٥٤) من الدستور والذي أعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً تطلب الوزارة المؤلفة على أساسها الثقة في حالةٍ كان المجلس غير منعقداً، وهذا الأمر يجعل مجلس النواب مباشرة في مواجهةِ الملك؛ الأمر الذي قد يحد من ظاهرةِ حجب الثقة عن مجلسِ الوزراء على أساسِ هذا الخطاب.

ثانياً: **أستجواب الوزراء:** يشترك مجلس الأعيان بجانب مجلس النواب في هذه المهمة، إذ إجازت المادة (٩٦) من الدستور لكل عضو من أعضاء المجلسين أن يوجه الى الوزراء أسئلة وإستجواباتٍ حول أي أمر من الأمورِ العامة، على أن هلا يناقش إستجواب ما قبل مضي (٨) أيام على وصولهِ الى الوزير الا اذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

و**السؤال** هو إستفهام العضو عن أمر يجهله، ورغبته في التحقق من صحة ولِواقعة ما وصل علمها إليه، وإستعلام مهعن نيةِ الحكومة في أمر من الأمور. **أما الإستجواب** فهو أهم و أخطر على مركزِ الوزارةِ من السؤال. ولا يقصد به مقدمة الإستفهام بل مناقشة سياسة الوزارة في أمر من الأمورِ وإنتقادها، ولا يشترك فيها المستجوب و الوزير فقط، بل كل من يرغب من الأعضاء والوزراء الإشتراك في المناقشةِ، وإذا تنازل عنه مقدمة صحلسوا هم أعضاء المجلس أن يحل محله فيه، وإذا ما قتنع المجلس أو المستجوِب ببيانات الوزير كان لغير هم من الأعضاء أن يطرحوا مسالة الثقة بالوزارةِ.

ثالثاً: **حق اتهام الوزراء:** الذي لا يُصدر إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وعلى المجل سأن يُعين من أعضائهِ من يتولى تقديم الإتهام و تأييدها أمام المجلس الأعلى الذي يتألف حسب المادة (٥٧) من الدستور من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن (٨) أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائهِ بالإقتراع و (٥) قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً. وتصدر الأحكام و القرارات حسب المادة (٥٩) عن المجلس العالي بأغلبية (٦) أصوات. وحسب المادة

(٦١) فأنالمنيبالذيبتمميمجلسالنوابيقفوزالعملالبرلمانيفصلالإلىمجلسالعالبفيقضيتهيلاتمنعاستقالتهمنإقامة الدعوىعليهأوالإستمرارفيمحاكمتهِ.

الرقابةالتشريعية

وتشملهذهالرقابةالسلطاتالماليةوسلطاتالتشريع.أماعنالأولىفحسبالمادة١١٢منالدستورنصتعلىأنيُقدممشروعقانونالموازنةالماليةالعامةللمجلسالأمهقبلبدايةِالسنهالماليةبشهرٍواحدٍعلىالأقلويُقترحعلىالموازنةِفصلاًفصلاً،وإذاالميتمإقرارقانونالموازنةالعامةقبلإبتداءالسنةالمالية؛يستمرالإنفاقبإعتماداتشهريةبنسبة١/ ١٢لكلشهرمنموازنةِالسنةالسابقةوفقالمادة١١٣.

أمـــــاعنسلطةِالتشريعفهيمنالأمورالهامةالتييضطلعبهامجلسالنوابالذييشتركفيهامعمجلســـــــالأعيان بالأظافةِللسلطةالتنفيذية ـــفإنهاتندرجُتحتسنالقوانين.والمخططالتاليبينآليةســنالقوانينفيالأردنبدءاًمنمرحلةِالإعدادوحتىمرحلةِالتصديقمنقبلِالملكليكسبالدرجةالقطعيةبالتنفيذ...

مخطط يوضح آليـــة ســــــــن القوانيـــن فـــي الأردن

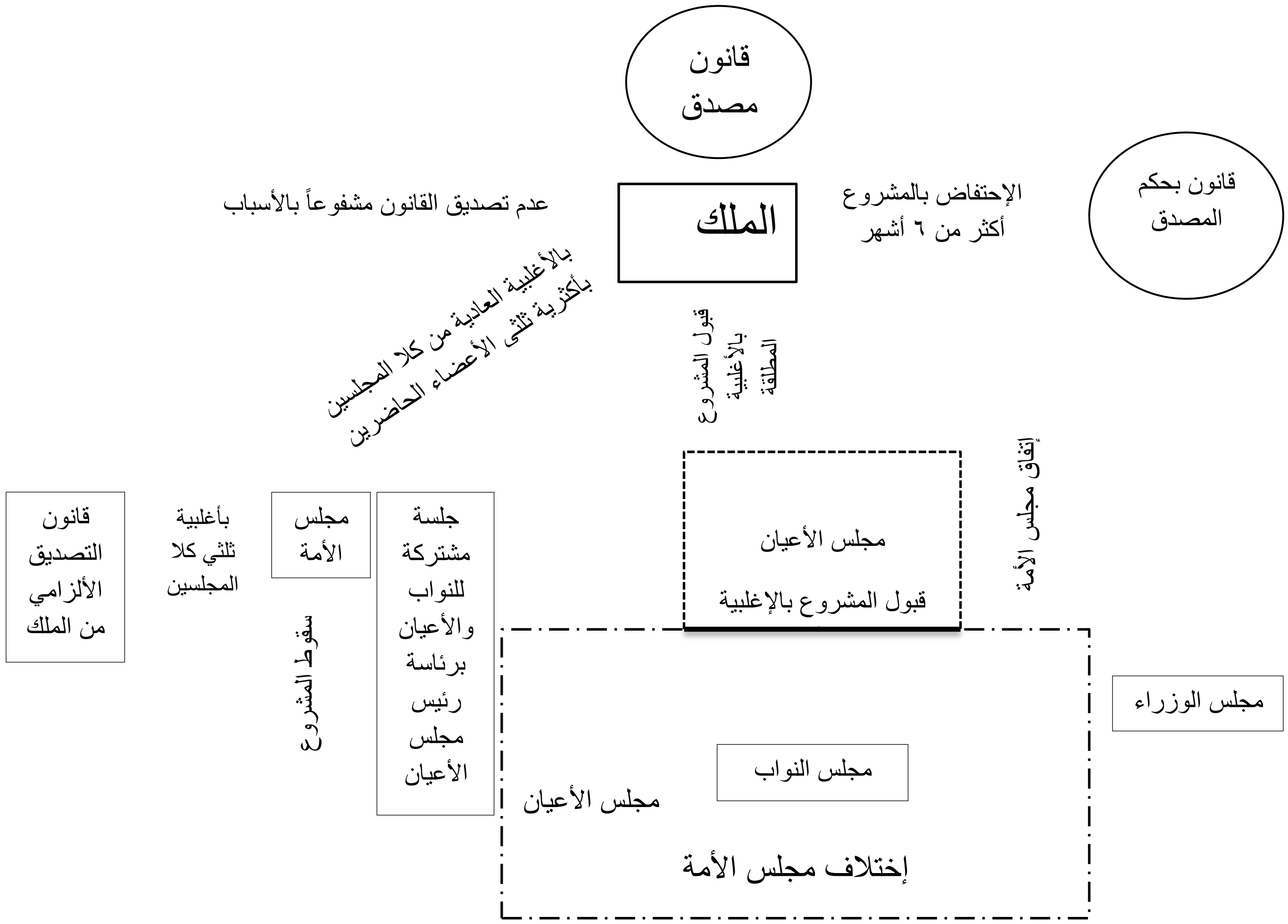

ملاحظة : وضع المشروع على إفتراض أن مشروع القانون من مجلس الوزراء مع عدم حل مجلس النواب.

وختاماًيمكنالقولبأنقمةالهرمالسياسيفيالنظامالسياســـــــــــــيالأردنيتحتويعلىأكبرقدرمنالقوةِ والتيتتحكمالىحدٍكبيرفيحركةِالنظام،فهوالمحورالذيتـــدورحولهباقيأطرافالنظامفالملكهو رأســالدولة، ويقومبتعيينرئيسالوزراءوالوزراءبناءاًعلىتنسيبٍمنرئيسالوزراء،كماأنهيعينمجلســالأعيان،ولهأنيحلمجلسالوزراءومجلسالأعيانومجلســــــــــــــالنواب. وبــــــــــــــــــذلك فهومنناحيةٍعمليةٍيستطيعالسيطرةعلىالقراراتالتيتصدرهاهاتانالسلطتان.وعلىالرغمِمنذلكفإنالملكفيالأردنمصونمنكلتبعيةٍومسؤوليةٍ.وبذلكيمكنالقولأنالملكلايوضعفيمعادلةٍفمجلسالوزراءالذيينفذسياســةالملكهو

والمسئولة لأهل السلطة التشريعية، لا يستطيع التستر على مخطط العرش الذي يحدد الخطوط العريضة لسياسة الـ
حكومة، والتي قد تكون حاز تعلنا الثقة على أساس هذا الخطاب.

لقد إستطاع النظام السياسي الأردني أن يتجاوز جميع العقبات التي افقته منذ نشأته، ويساعد هذا على ذلك عوامل تأريخية م
حلية ودولية، فمن ناحيةٍ بقيت أجهزة الأمن الأردنية بما فيها الجيش على ولاءٍ تام
للنظام يدعمها في ذلك القبائل البدوية بشكلٍ أساسي، ومن ناحيةٍ أخرى فأن الدعم الغربي وخاصة بريطانيا والولايات المـ
تحدة
الأميركية التي دعمت أي نظام يقف ضد الشيوعية منخلال إلدعم المالي والمعنوي، والإستعداد للدفاع العسكري في حالةِ إ
لضرورة، وذلك في وقتٍ كانت الحرب الباردة على أشدها بين المعسكرين الرأسمالي والإشتراكي.

دخل النظام السياسي الأردني منذ عام ١٩٨٩ م منعطفاً جديداً تمثل في السماحِ بالتعددية السياسيةِ، وفتح جو من الحري
ةِ في البلادِ؛ وذلك أثر المظاهرات التي عمت البلاد في نيسان من تلك السنة، وترافق ذلك مع تضعضع الدولة الإشتراكية ومنشأ
فولها؛ الأمر الذي حد من قوةِ الأحزاب اليسارية في العالم بما فيها الأردن، وواكب هذا التطور فك الإرتباط القانوني والإد
اري مع الضفةِ الغربية في ٣١ /٧/ ١٩٨٨؛ الأمر الذي أبعد الشكعن النظام في منافسة **(م.ت.ف** / منظمة
التحرير الفلسطينية)
على الضفة، وهذه العوامل عملت على تعلز يادةِ الدعم للنظام داخلياً، وزاد من ذلك الموقف الذي أتخذه الملك من أزمةِ الكويت وال
ذي توافق مع إرادة الشعب. غير
أن إستمرار الأزمة الإقتصادية في الأردن، والإتجاه الى العملية السلمية مع إسرائيل
تضع علامات إستفهام حول مستقبل هذا التأييد في ظلِ الرفض التام لهذا الإتجاه من قبلِ حركة الإخوان المسلمين.

المبحث الثاني

النظام السياسي السوري

هُناك العديد من العوامل والأسباب التي تدفعنا لدراسة النظام السياسي السوري كنموذج لإحد أنظمة الحكم في المشرق العـ
ربي، منها هو أنسوريا هي أول بلد تحرر في قارةِ آسيا في **١٧ نيسان**
١٩٤٦، الجانب أنه يتميز بكثرةِ الإنقلابات العسكرية لاسيما بين عامي **١٩٤٩ و ١٩٧٠م**، إضافة الى
أنها أول بلد عربي يمنح المرأة حق الإنتخاب عام
١٩٤٩م، وهو أول بلد عربي بادر لتحقيق أول وحدة عربية في تأريخ العرب الحديث عام **١٩٥٨م** بما سمي
آنذاك (بالجمهورية العربية المتحدة
)، الجانب ذلك فإنه يعد نظاماً فريداً من نوعهِ؛ بسبب خصوصية التركيبة الإجتماعية السورية التي تميز هعن باقي الأنظ
مة السياسية في منطقةِ الشرق الأوسط.

ولمعرفة ما يجري في النظم السياسية العربية؛ لابد أن نحيط علماً بما يحصل للنظام السياسي السوري؛ لأنا الأخير كان و
قبل ثورة **٨ آذار ١٩٦٣م** يمثل التنوع العربي في واجهاته المختلفة منسلطاتو زعاماتو أحزاب سياسية وطوائف، إلاأ
نا الأمر لم يعد كذلك خصوصاً بعد سيطرة حزب البعث العربي الإشتراكي على السلطةِ بصورٍ هكاملةٍ، ويمكن أن نتنطلق هذ
ه الدراسة من العديد من المؤشراتِ التي يمكن أن تؤشر حول النظام السياسي السوري خصوصاً خرقه لمبدأ الفصل بين السل
طات، إذ تتمركز جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية بالإضافةِ الى كونه يمثل رأس السلطة التنفيذية، وأيضاً رئيساً ال

منمعظماختصاصاتهلصالحرئيسالجمهورية.

أمافيمايخصالتجربةالحزبيةفيسوريافيمكنملاحظةذلكمنخلالِسيطرةالحزبالحاكمعلىجميعِمرافقالحياةفي سوريا،فالحزبحائزعلىأكثرمنىصفمقاعدمجلسالشعبوالحقائبالوزارية،ومعظمالمناصبالقياديةفيالتنظيما تالثقافيةوالاجتماعية،ويمكنالذهابأبعدمنذلكإذ أنأغلبالقادةالعسكريينوالأمنييننمنالطائفةِالعلوية،بالإضافةالىعضويتهمفيحزبالبعثالعربيالاشتراكي.أماال سمةالأبرزالتييمكنتأشيرهاعلىالنظامالسياسيالسوريهوضعفالمشاركةالسياسيةوإنتهاجالنظاملللعنففيكثير ٍمنالأحيانوترجيحهعلىخيارالحوارمعالآخر. لذا سندرس النظامالسياسيالسوريمن خلالِمؤسساتهوالقوىالمؤثرةفيه،مركزينعلىالسلطةِالتشريعيةوإختيارِرئيسالجمهوريةوصلاحياته،بالإ ضافةِالىدورالحزبالحاكمفيالجبهةالوطنيةالتقدمية.

السلطةالتشريعية

ونعنيبهاتلكالجهةالتيتملكإصدارالقواعدالقانونيةالملزمةالتيتحكمتصرفاتالحكاموالمحكومينفيىنطاقالدولة ،وقدبدأتالحياةالتشريعيةفيسوريامعإنعقادالمؤتمرالسوريالعاماالاولبدمشق في**١٢ تشرينالثاني**١٩١٩، والذيضمنحو**٨٦**عضواًمنبلادِالشامبرئاسة**هاشمالآتاسي**،وكانالمؤتمربمثابةِ أولمجلستشريعيفيبلادِالشامإلاأنالمجالسالتمثيليةالسوريةفيفترةِالإنتدابالفرنسيعام**١٩٢٠ الى١٩٤٦**قد تعرضت إلىالتجميدأوالتعطيلأوالحلمنقبلالمندوبالساميالفرنسي؛بسببمطالبتهابالإستقلالوالتحرر،وبعد تحقيقالإستقلالفي**١٧ نيسان ١٩٤٦م**دخلتتلكالمجالسفيصراعٍمعقادةِالإنقلاباتالعسكرية.ولذلكنادراًماأكملمجلستشريعيمدتهالقانونيةأ وأتيحلهتأديةمهامهبأسلوبٍديمقراطيسليم.

وبقيًالحالعلىماهوعليهحتىقيامإنتخاباتعام**١٩٧٣ م**، إذ أنتخبأولمجلستشريعيبأسم (**مجلسالشعب**) والذيمازالتدوراتهتتوالىوبإنتظامدونإنقطاع،وقدعقدالمجلسالأخير**(٧)**أدوارتشريعيةكانآخرهاالدورال تشريعيالسابعوالذيبدأفي (**١٧ كانونالأولعام** ١٩٩٨م) وإنتهىفي (**١٦ كانونالأولعام** ٢٠٠٢).

الإنتخابات والعضوية في مجلس الشعب

الناخبون السوريون هم المواطنون الذين أتموا **ثمانية عشر** عاماً من عمرهم، المسجلين في سجلات الأحوال الشخصية المدنية، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات لعام ١٩٧٣م، وتجري الإنتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تأريخ إنتهاء مدة ولاية المجلس، وإذا شغر مقعد لسبب ما؛ أُنتخب له عضو آخر لنفس الفترة أعلاه من تأريخ شغوره، على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ٦ **أشهر**، وتنتهي عضوية العضو الجديد بإنتهاء مدة ولاية المجلس وينتخب أعضاء المجلس إنتخاباً عاماً وسرياً مباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الإنتخاب آنف الذكر **لمدة ٤ سنوات**، تبدأ من تأريخ أول إجتماع له، ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون، ويمثل العضو الشعب ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط، ويحدد القانون الدوائر الإنتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصف الأعضاء على الأقل من بقتي العمال والفلاحين.

أما بخصوص عضوية المرأة في البرلمان فإن جميع البرلمانات السورية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٠ وحتى عام ١٩٦٤ لم تضم أي أمرأة، في حين ضم برلمان عام ١٩٦٥ وعام ١٩٧١ العديد من العضوات أمام مجلس الشعب. في ظِلال الدستور النافذ لعام ١٩٧٣ فأنه قد ضم معام ١٩٧٣ و ١٩٧٧ نحو ١٥ إمرأة، وبخصوص التمثيل لطائفي في مجلس الشعب فإنه قد أُلغي لكونه من مخلفاتِ عهد الإستعمار الفرنسي على سوريا.

إختصاصات مجلس الشعب ورئيسه وحصانات وإلتزامات أعضائه

أولاً: **إختصاصات مجلس الشعب:** حدد الدستور النافذ لعام ١٩٧٣ صلاحيات مجلس الشعب بإقتراح القوانين، وتوجيه الأسئلة والاستجوابات لرئيس الوزارة أو أحد الوزراء، وترشيح رئيس الجمهورية بعد أقتراح من قبل (**القيادة القطرية**) لحزب البعث العربي الأشتراكي السوري، وإقرار القوانين ومناقشة سياسة الوزارة وإقرار الموازنة العامة، وقبول إستقالة أحد أعضاء مجلس الشعب أو رفضها، وإقرار خطط التنمية، وحجب الثقة عن الوزارةِ أو رئيسها أو عن أحد أعضائها، وإقرار كل من المعاهداتِ والإتفاقيات الدولية والعفو العام.

ثانياً: **إختصاصات رئيس مجلس الشعب:** فضلاً عن دور رئيس مجلس الشعب في موضوعاتِ إقتراح القوانين ومشروعات القوانين لجان مجلس الشعب، فإنه يعد الآمر للصرف المنفذ لموازنة مجلس الشعب ففي حالةِ غياب هيئة المكتب (**الرئيس ونائبه**) ؛ تكون رئاسة جلسات مجلس الشعب لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً، ويتمتع نائب مجلس الشعب بجميعِ صلاحيات رئيس مجلس الشعب عند غيابِ الأخير أو تعذر قيامه بمهمتهِ وقد حدد الدستور النافذ لعام ١٩٧٣ **صلاحيات رئيس مجلس الشعب بما يلي :**

والإشراف على الأعمال الإدارية والمالية، وتطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس، وإدارة المناقشات في الجلساتِ، وتحديد مواضيع البحث ووضع جدول الأعمال وإعلانه، والإشراف على أعمال الأمين العام والمراقبين وندبهم ليقوموا مقامها لغائبهم، ولها أن يوضحوا موضوعاً أو يستوضحوا عنه، ويمثلا المجلس ويوقعا عنه ويتكلما بإسمه.

ثالثاً: **حصانات وإلتزامات أعضاء مجلس الشعب: "الحصانة البرلمانية"** تعني عدم جواز إتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب في البرلمان إلا بعد الحصول على موافقةِ مجلس الشعب على ذلك، أو في حالةِ إرتكاب ذلك النائب للجرم المشهود. أما **"عدم المسؤولية النيابية"** فتُعني أنه لا يُسأل النائب عن ما يطرحهُ في البرلمان مِن أفكارٍ وعن تصويتهِ أو عمله في لجانِ المجلس، وهنا كما نُسميها **"بضمانات العمل النيابي"** فموجب الدستور النافذ لعام ١٩٧٣م يتمتع أعضاء مجلس الشعب السوري بالحصاناتِ طيلة مدة ولاية المجلس، إذ لا يجوز إتخاذ أية إجراءات جزئية ضد أي عضو منهم إلا بإذن من المجلس بقرار من المجلس. أما في حالةِ فترات تغير أنعقاد مجلس الشعب فيتعين أخذ إذن من رئيس مجلس الشعب علناً أو يُخطر المجلس عند أول إنعقاد له بما أُتخذ من إجراءات.

أما بخصوص إلتزامات عضو المجلس فلا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في كلِ الأعمال، إذ حدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس، ومن الحصانات الأُخر التي تمتع بها أعضاء مجلس الشعب هو عدم جواز سؤالهم جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع أو الآراء التي يوردونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلساتِ العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان، ويتمتع مقرر مجلس الشعب بحصانةٍ أيضاً، إذ لا يجوز لأية قوة مسلحة غير الحرس الخاص بالمجلس دخول المجلس إلا بعد حصول موافقةِ رئيس مجلس الشعب، وبخصوص مخصصات وتعويضات أعضاء مجلس الشعب فإنها تُحدد بقانون.

السلطة التنفيذية

رغم أن دور السلطة التنفيذية يُعد تابعاً لدور السلطة التشريعية، إلا أن دور السلطة الأولى في الواقع العملي أصبح يمثل مركز الصدارة في معظم بلدان العالم لا سيما النامية منها، في حين تضاءل دور السلطة التشريعية، إذ أصبح دور البرلمان مقصوراً على ما تعده الحكومة من مشروعات قانونية لا سيما في دول العالم الثالث، في الدول الأخيرة التي تأخذ بالنظام الرئاسي نجد أن رئيس الجمهورية يُعد في نظر شعبه محطاً للآمال الأخير ورمز ألقوته؛ الأمر الذي يزيد من هيبةِ الرئيس، إذ يمثل قوة أجتماعية وسياسية تمكنه من فرض سياستها الشخصية دون تأثير أو تدخل من جانب البرلمان. بعد المقدمة أعلاه نصل للتساؤل الآتي : **هل أن النظام السياسي السوري هو نظام رئاسي أم برلماني؟**

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور النافذ لعام ١٩٧٣ النظام الحكم في القطر العربي السوري هو نظام مجموريدونا نتحدد ماهية هذا النظام، ونرى أنه لا يمكن عد هنظاماً رئاسياً؛ نظراً لوجود مجلس الوزراء، ولعدم وجود توازن إستقلالبين السلطات وبذلك فقد النظام السياسي السوري دعامتي النظام الرئاسي وهما:

فريقالسلطةالتنفيذيةأبعدمنمجلسالمنبرلمنمجموعتينمستقلتينالسلطات،كماالايمكنإعتبارهن
ظاماًبرلمانياً؛نظراًللصلاحياتالواسعةالتييتمتعبهارئيسالجمهوريةفيالمجالِالتشريعي،ولكونمجلسالوزر
اءالسوريبرئيسهوأعضاءهمجردتابعينلرئيسالجمهوريةومنفذينلسياسته،ولأنمجلسالشعبشبهمحرومنإ
ختصاصاته.
وبالتاليلايمكننااقولإنالنظامالسياسيالسوريهونظاموسطي،إذجمعبينبعضعناصرالنظامالبرلمانيكمسؤولي
ةالوزراءأمامالبرلمان،وبعضعناصرالنظامالرئاسيكإنتخابرئيسالجمهوريةمنقبلالشعبباستفتاءٍشعبيٍ.

رئيسالجمهورية

أولاً:الترشيحوالإستفتاء:

يشترطفيمنيرشحلرئاسةالجمهوريةأنيكونعربياًسورياً،ومتمتعاًبحقوقهِالمدنيةوالسياسية،ومتمماًلأربعين
عاممنعمرهِإستناداًللمادة٨٣منالدستورالنافذلعام**١٩٧٣م**،ويُصدرالترشيحلهذاالمنصببناءاًعلىإقتراحمن
القيادةِالقطريةلحزبالبعثالعربيالإشتراكيالسوري،وعندورودإقتراحالترشيحيُعرضعلىمجلسِالشعبفأولِجل
لسةيعقدها.وبعدتسجيلالإقتراحفيديوانالمجلسالأخيريقومالمكتبالدائملمجلسالشعببتشكيلِلجنةٍخاصةللنظ
رفيالإقتراح،وعلىاللجنةالمذكورةأنتبتفيالإقتراحخلالِيومينمنتأريخإحالةإقتراحالترشيحإليها،ويعرضتق
ريراللجنةعلىأعضاءمجلسالشعبويقومونبالتصويتالعلنيعليه،ويفوزالمرشحلرئاسةالجمهوريةإذاحصلعل
لىأصواتأكثريةمجموعالأعضاءالمطلقة (**ف ٤ - م ٨٤**)،ثميتخذمجلسالشعبقراراًبعرضالترشيحعلىالشعب،ويتمتحديدموعدللإستفتاءبقرارمنرئيسمجلسالشعب
والذيبدورهِيبلغالسلطةالتنفيذيةبهذاالقرار،ويعلننتيجةالإستفتاءويدعوالمرشحالفائزلأداءالقسمالدستوري
الواردذكرهفي**المادةالسابعة**منالدستورالنافذلعام**١٩٧٣**،أماإذالميناللمرشحالأكثريةالمطلوبةيُبلغرئيس
المجلسالنتيجةالىالقيادةِالقطريةللحزبالمذكورأعلاه،لكيترشحغيره،وبشأنالمرشحالجديدفتتبعبشأنترشيح
هوإنتخابهالإجراءاتالسابقةنفسهاعلىأنيتمذلكخلالشهرواحدمنتأريخإعلاننتائجالإستفتاءالأول،ويسمحللل
عسكريينبالمشاركةِفيالإقتراعالشعبيخلافاًللإنتخابوذلكبموجبالمرسومالتشريعيرقم (٨)
لعام**١٩٧٣**،ويتمإنتخابالرئيسالجديدقبلإنتهاءولايةالرئيسالقائمفيمدةلاتقلعن**٣٠**
يوموِلاتزيدعلىستةِأشهر.

أماعنولايةِرئيسالجمهوريةفمدتها(٧)أعوامتبدأمنتأريخإنتهاءولايةالرئيسالقائموفقالمادة(٨٥
)،وقدأجرتسوريامنذتوليِ**حافظالأسد**للسلطةوحتىمطلعالتسعيناتمنالقرنالماضيأربعةإستفتاءاتلتحديدولا
يةالرئيسالراحل**حافظالاسد**فيالأعوام (**١٩٧١ و١٩٧٨ و ١٩٨٥ و ١٩٩٢**
)،فيالإستفتاءالأخيرفي**آذار ١٩٩٢ م**تمتحديدحكم

الرئيسالراحل**حافظالأسد**لفترةرابعةولمدةسبعةأعوام،إذكانالمرشحالوحيدالذيحظيبموافقةٍجماعيةٍمنالبر
لمانالذيبلغعددأعضاءه**٢٥٠**عضواًآنذاك،وفي**شباط**
١٩٩٩شهدتسورياإستفتاءلتحديدولايةالرئيسالراحل**حافظالأسد**لمدةخامسة.

ثانياً :إستقالة رئيس الجمهورية:

إذا قدم رئيس الجمهورية إستقالته من منصبه؛ يتم توجيه كتاب الإستقالة لمجلس الشعب (م ٨٧)، ويمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية، وإذا كانت الموانع ذات حالة الوفاة يجري الإستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقا لأحكام المادة (٨٤) المعدلة المذكورة آنفا، أما إذا كان مجلس الشعب منحلاً أو بقي لإنتهاء ولايته أقل من ثلاثة أشهر فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية لغاية إجتماع مجلس الشعب الجديد، وإذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب فيمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته ريثما يتم الإستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وخلال ستة أشهر.

إختصاصات رئيس الجمهورية

أمر مؤكد أن يتمتع الرئيس السوري بصلاحيات متعددة ٍ وواسعة ٍ لكونه قائداً لما سُمي (الحركة الصحيحة) في ١٦ **تشرين الثاني ١٩٧٠**، ولكونه يشغل عدة مناصب فهو القائد العام للقوات المسلحة، وأمين عام القيادة القطرية و القومية لحزب البعث العربي الإشتراكي السوري الحاكم ورئيس مجلس القضاء الاعلى، وبالتالي أمر طبيعي أن يُخصص لها الدستور النافذ لعام ١٩٧٣ حيزاً كبيراً لصلاحياته؛ لأنو اضعي الدستور في أغلب دول العالم الثالث عندما شرعوا الدستور هدفو التحقيق المركزية عند صياغته، ولم يعيروا إهتماماً بمسألة ِ حقوق وحريات المواطنين بقدر ما إهتموا برضا الحاكم و تحقيق طموحاته، وعليه جاءت صلاحيات رئيس الجمهورية السوري منسجمة مع هذا الإتجاه، فضلاً عن ما ذكرناه سابقاً في مشروعاته إقتراحات القوانين و تعديلا لدستور و التصديق على المعاهدات و إصدار المراسيم التشريعية.

يتمتع رئيس الجمهورية بالإختصاصات الآتية :

١ـ ضمان إحترام الدستور و السير المنتظم للسلطات العامة، وبقاء الدولة، ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابةً عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور (م٩٣).

٢ـ لرئيس الجمهورية إعاقة المؤسسات في الدولة عن مباشرة ِ مهامِها الدستورية في حالة ِ قيام خطر جسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة و إستقلال الأرضي الوطن، إذ يملك إتخاذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها تلك الظروف لمواجهة الخطر (م ١٣)، نرى أن النص الوارد أعلاه يمنح رئيس الجمهورية الذريعة القانونية للتجاوز على مؤسسات ِ الدولة و لقمع معارضيه تحت ستار ضمان الوحدة الوطنية.

٣ - يضع بالتشاور مع مجلس ِ الوزراء السياسة العامة للدولة (م ٩٤)، ويتولى تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابهو الوزراء ونوابهم، وبنفس الوقت يملك حق قبول إستقالتهم و حق أعفائهم من مناصب ِهم (م ٩٥)، ولهأن يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد تحت رئاسته، ولهحق طلب تقارير من الوزراء (

).نرىأنرئيسالجمهوريةيتحكمبرئيسِوأعضاءالوزارة،ولايستطيعأيوزيرمعارضةأوإنتقادسياسةرئيسالجمهوريةالداخليةأوالخارجية؛وذلكلأنأيوزيريشعربأنرئيسالجمهوريةصاحبالفضلالأولوالأخيرفيتعيينهِ.

٤-لهالحقفيإستفتاءالشعبفيالقضاياالهامة،وتكوننتيجةالإستفتاءملزمةونافذةمنتأريخإعلانها.

٥-
يصدرالقوانينالتييقرهامجلسالشعب،ويحقلهالإعتراضعلىهذهالقوانينبقرارمعللٍمنهخلالشهرواحدمنتأريخورودتلكالقوانينالىرئاسةالجمهورية،فإذاأقرهامجلسالشعبثانيةبأكثريةِثلثَيأعضاءه؛يتوجبعلىرئيسالجمهوريةإصدارتلكالقوانين (م ٩٨)،يمكنالقولأنهومنذإعلانالدستورالنافذلعام١٩٧٣لميجرؤمجلسالشعبعلىإصدارقانونأعترضعليهرئيسالجمهورية.

٦-لهحقإصدارالمراسيمالعاديةوالمراسيمالتنظيميةوفقاللتشريعاتالنافذة (م ٩٩).

٧-
لهحقإصدارالأوامروالقراراتبوصفهِالقائدالأعلىللقواتالمسلحة،وهيالقراراتاللازمةلممارسةهذهالسلطة،كمايمتلكحقالتفويضلهذهالسلطات.

٨ -يعتمدرؤساءالبعثاتالسياسيةلدىالحكوماتالأجنبية،ويقبلإعتمادرؤساءالبعثاتالسياسيةالأجنبيةلديه.

٩-يعلنحالةالحربوالتعبئةالعامة،ويعقدالصلحبعدموافقةِمجلسالشعب(م١٠٠).

١٠-لهحقإبرامالمعاهداتوالإتفاقياتالدولية،إذتوسعتصلاحياتهبعدثورة٨ **آذار ١٩٦٣**،مماأتاحلهالتصديقعلىالكثيرِمنالمعاهداتِوالإتفاقياتالدوليةدونالرجوعلمجلسالشعب،فيحينِكانتصديقمعظمالمعاهداتوالإتفاقياتالدوليةيخضعلموافق هذهالسلطةالتشريعيةقبلعام١٩٦٣م .

١١-لهحقحلمجلسالشعببقرارٍمعللٍيصدرمنه،وتجريالإنتخاباتالتشريعيةخلال ٣ **أشهر**منتأريخحلالمجلس(م ١٠٧)،كمالهحقدعوةمجلسالشعبلإنعقادإستثنائي (م ١٠٨)،كمالهفيأنيخاطبمجلسالشعببرسائلٍأوأنيدليببياناتٍأمامه،إلاأنهلايجوزلرئيسالجمهوريةحلمجلسالشعبأكثرمنمرةٍلسببواحد.

١٢-
لهحقإصدارالعفوالخاصوردالإعتبار،ومنحالأوسمة،وتعيينالموظفينالمدنيينوالعسكريينوإنهاءخدماتهم،كمالهأنيشكلالهيئاتوالمجالسواللجانالمتخصصة.

مجلسالوزراءورئيسهوالتزاماتأعضائه

بموجبأحكامالدستورالنافذلعام١٩٧٣ميُعدمجلسالوزراءالهيئةالتنفيذيةوالإداريةالعلياللدولة،ويتكونمنرئيسمجلسالوزراءونوابهوالوزراء،وتحددمخصصاتهوتعويضاتهبقانون،وقبلتوليهؤلاءلمناصبهميقسمونأمامرئيسالجمهوريةالقسمالدستوري،وفيحالةِإجراءتعديلفيتشكيلةِالوزارةيُقسمالوزراءالجُددمنهمفقطأمامرئيسالجمهوريةقبلمباشرتهمأعمالهم،ويُعدالوزيرهوالرئيسالإداريالأعلىلوزارته،ويتولىتنفيذالسياسةالعامةللدولةفيمايختصبوزارتهِ،ويحددالقانون

مسؤولية المنظمة المدنية للحزب وفق أحكام الدستور النافذ لعام ١٩٧٣ م والجمعية العضوية لمجلس الشعب
عضوية مجلس الشعب
(م ١٥٥)، ومن حيث المسؤولية يُعد رئيس مجلس الوزراء والوزراء هما المسؤولين أمام رئيس الجمهورية (م ١١٧) وأمام مجلس الشعب.
ويُمنع الوزراء أثناء توليهم لمهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها، كما لا يجوز لهم أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزاودات التي تُنفذها وزاراتو إداراتو مؤسسات الدولة و شركات القطاع العام (م ١٢٠)، كما لا يجوز لهم الإشتراك في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أي مهنة حرة.

هنا كتضارباً في الدستور النافذ لعام ١٩٧٣ م لاسيما عندما تتقدم الوزارة عند تشكيلها ببيان عن سياستها العامة إلى مجلس الشعب، فالواقع يُشير إلى أن رئيس الجمهورية هو الذي يضع السياسة العامة، فحينها لا تمتلك الوزارة أي سياسة لها، وتقتصر مهمتها على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها رئيس الجمهورية بعد التشاور معه فقط، وبالتالي فمن الصعوبة بمكان أن تكون الوزارة مسؤولة أمام مجلس الشعب، الذي يحق له سحب الثقة من الحكومة بموجب أحكام الدستور النافذ أعلاه، والذي يقدر مسؤولية الحكومة أمام كل من رئيس الدولة و السلطة التشريعية.

الجبهة الوطنية التقدمية

إن دراسة الحياة الحزبية في مجتمع ما و في مرحلة معينة تشتمل على دراسة أحزابه لكل المجتمع في نطاق الحياة السياسية لتلك المرحلة بكل ما ينطوي عليه ذلك من بيان و تقويم للفعاليات و العلاقات بين تلك الأحزاب و المجتمع و السلطة.

ترجع فكرة الجبهة الوطنية التقدمية في سوريا للحقبة الإنتداب الفرنسي على سوريا (١٩٢٠-١٩٤٦)، إذ دعا أصحاب الفكر الإشتراكي السوري آنذاك إلى ضرورة تكاتف جميع القوى الوطنية لمجابهة الإحتلال الفرنسي، و إستمرت الدعوة فيما بعد لتثبيت الإستقلال السياسي و الاقتصادي لسوريا. و قد لاقت فكرة إقامة جبهة وطنية تقدمية القبول في المدة الممتدة بين (١٧ **نيسان** ١٩٤٦ م) و هو يوم الإستقلال و بين (٧ **آذار** ١٩٧٢ م) و هو يوم صدور ميثاق الجبهة الوطنية المذكورة، فقبل التأريخ الأخير أعلاه لم تتخذ الفكرة طابعاً تنظيمياً بحتاً، و صيغة وثائقية محددة حتى بعد قيام ثورة ٨ **آذار** ١٩٦٣ م و تسلم حزب البعث العربي الإشتراكي السوري للسلطة، إذ طرح هذا الحزب على إمتداد مؤتمراته (**القومية و القطرية**) موضوع لقاء القوى

التقدمية و لم يتحقق هذا اللقاء إلا عندما صدر ميثاق الجبهة الوطنية التقدمية السورية و نظامها الأساسي في ٧ **آذار** ١٩٧٢ م في عهد الرئيس الراحل **حافظ الأسد**، و أعتبر النظام الأساسي للجبهة جزءاً متمماً لميثاقها، و مع صدور الدستور السوري النافذ لعام ١٩٧٣ م أصبحت الجبهة الوطنية التقدمية السورية إحدى المؤسسات السياسية الدستورية في البلاد، فقد نصت على الجبهة مقدمة الدستور المذكور **و التي جاء فيها** : (و في ظل الحركة التصحيحية تحققت خطوة هامة على طريق تعزيز الوحدة الوطنية لجماهير شعبنا، فقامت بقيادة حزب البعث العربي الإشتراكي جبهة وطنية تقدمية متطورة الصيغ بما يلبي حاجات شعبنا و مصالحه، و يتجه نحو توحيد أداة الثورة العربية في تنظيم سياسي موحد...)

و قد ضمت الجبهة الوطنية التقدمية السورية بعد الإعلان عنها عام ١٩٧٢ م الأحزاب السياسية الآتية:

١ـ حزب البعث العربي الإشتراكي السوري الحاكم منذ عام ١٩٦٣م.

٢ـ الحزب الشيوعي السوري بزعامة (**خالد بكداش**).

٣ـ وحزب الإتحاد الاشتراكي العربي.

٤ـ وتنظيم الوحدويين الاشتراكيين.

٥ـ وحركة الإشتراكيين العرب.

الأحزاب الخمسة أعلاه وباستثناء الحزب الحاكم هي أجنحة منشقة عن أحزابها الأصلية، فمثلاً الحزب الثالث يمثل جناح (**يوسف جعيداني**) والرابع يمثل جناح (**فايز إسماعيل**) ، والخامس يمثل جناح (**عبد الغني قنوت**)، وقد تعهدت الأطراف المشاركة في الجبهة ِباستثناءِ حزب البعث العربي الإشتراكي السوري بعدمِ ممارسة أي نشاط حزبي في صفوفِ الطلبة والجيش، وبالتالي فهي أحزاب أشخاص شكلية دخلت بإتلافٍ فيما بينها تحت إسم (**الجبهة الوطنية التقدمية**).

فكانت وما زالت السياسة الحزب الحاكم في سوريا تقوم على شقِ وتفتيت الأحزاب السياسية؛ وذلك من أجلِ بقاء تلك الأحزاب ضعيفة وممزقة ومتكلة عليه، وبذلك أَجهض النظام السياسي السوري احتمال إقامة جبهة وطنية قوية معارضة لحكم الرئيس الراحل **حافظ الأسد**، وحكم نجله **بشار الأسد** في الوقتِ الحالي.